

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٥ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة أنظمة الأمم المتحدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم قرارها ٢٣٤/٣٧. وسُن النظام الإداري ذو الصلة وصدر بوصفه الوثيقة (1987) ST/SGB/PPBME/Rules/1 عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢٢٧/٣٨ ألف. وعدلت الجمعية العامة النظام الأساسي في وقت لاحق في الجزء الأول من قرارها ٢١٥/٤٢ لتعكس التنقيحات في عملية الميزانية التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٢١٣/٤١.

٢ - وأدخلت الجمعية العامة تنقيحات إضافية على الأنظمة في الجزء الثالث من قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الوثيقة A/53/16). وعرضت الأنظمة المنقحة على الجمعية العامة في تقرير أعده الأمين العام (A/54/125)، ونقحتها الجمعية العامة لاحقاً مرة أخرى في قرارها ٢٣٦/٥٤، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/54/16).

* A/68/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

310513 300513 13-32179 (A)



٣ - وفي نفس القرار حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يصدر في أقرب وقت ممكن النسخة المنقحة للقواعد، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر الأمين العام النسخة المنقحة للأنظمة والقواعد عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤. بيد أن الجمعية العامة أعربت في العام التالي لصدور الأنظمة والقواعد، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٤/٥٥، عن رأي مفاده أن بعض الاستنتاجات والتوصيات التي أصدرتها لجنة البرامج والتنسيق لم تورد بشكل تام في الأنظمة والقواعد المنقحة.

٤ - واقترح الأمين العام عدة تحسينات في عملية التخطيط والميزنة (انظر الوثيقة Corr.1 و A/58/395) رحبت بها الجمعية العامة وأدجتها في قرارها ٢٦٩/٥٨ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، وشملت التحسينات التي قررتها الجمعية العامة في جملة أمور استبدال الخطة المتوسطة الأجل لأربع سنوات بإطار استراتيجي يتكون من جزأين أحدهما موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل، والآخر خطة برنامجية لفترة سنتين. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تحديد الموارد في جميع أبواب الميزانية من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم. وقررت ألا تنظر لجنة البرنامج والتنسيق من الآن فصاعداً في مخطط الميزانية.

٥ - وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثامنة والستين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، تقريراً يقترح إجراء تنقيح للأنظمة والقواعد على أساس التغييرات التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها المختلفة بشأن تخطيط البرامج (انظر الوثيقة A/67/16، الفقرة ٧١). وأيدت الجمعية في قرارها ٢٣٦/٦٧ توصية اللجنة.

٦ - وتقدم هذه التنقيحات للأنظمة والقواعد استجابة لطلب الجمعية العامة (انظر المرفق). وترد في المرفق أدناه الأنظمة والقواعد الحالية مشفوعة بالتنقيحات المقترحة، بالإضافة إلى التعليقات والإحالات المرجعية إلى القرارات عند الاقتضاء.

الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

البنود/القاعدة

التعليق

التعديلات المطلوبة

الديباجة

١ - تهدف دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم التي أنشئت في الأمم المتحدة بموجب القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة إلى ما يلي:

(أ) إخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة؛

(ب) إتاحة فرصة لإمعان الفكر قبل الاختيار بين مختلف أنواع العمل الممكنة، في ضوء جميع الظروف القائمة؛

(ج) إشراك جميع المشتركين في إجراءات المنظمة في إمعان الفكر هذا، ولا سيما الدول الأعضاء والأمانة العامة؛

(د) تقدير ما هو ممكن عمليا، ثم استخلاص، بناء على هذا التقدير، أهداف تكون ممكنة عمليا ومقبولة سياسيا لدى الدول الأعضاء ككل؛

(هـ) ترجمة هذه الأهداف إلى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات من سيقوم بتنفيذها؛

(و) إخطار الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان استخدام تلك الموارد وفقا للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصادا؛

(ز) توفير إطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة؛

(ح) إقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة فعلا؛

التعليق	التعديلات المطلوبة	البند/القاعدة
		(ط) تقييم النتائج المحققة، دوريا، إما لإثبات صحة الاتجاهات المختارة، وإما لإعادة تشكيل البرامج وفقا لاتجاهات مختلفة.
		٢ - وسعيا إلى الأهداف المذكورة أعلاه، يجب استخدام الصكوك التالية في المنظمة:
	(أ) الإطارات الاستراتيجية الذي تعطى به الاتجاهات لأنشطة المنظمة؛	(أ) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل والخطة المتوسطة الأجل ذاتها، اللتان تعطى بمما الاتجاهات لأنشطة المنظمة؛
		(ب) الميزانية البرنامجية، حيث تلزم الأمانة العامة بخطط عمل محددة تشمل تحقيق النواتج، و تقرير أداء البرنامج، حيث يراقب التنفيذ ويبلغ عنه؛
		(ج) نظام التقييم الذي يتيح إجراء استعراض انتقادي مستمر للإلجازات، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة.

المادة الأولى

مجال التطبيق

البند ١-١

تحكم هذه الأنظمة تخطيط وبرمجة ورصد وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها

القاعدة ١-١٠١

وفقا للفقرة ٢-١ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/16، تقوم لجنة الإدارة بالنظر في المسائل المتعلقة بالإصلاحات الداخلية والإدارة التي تتطلب توجيهها استراتيجيا من الأمين العام، وبالتالي فهي تتولي مهام اللجنة التوجيهية المعنية بالإصلاح والإدارة.	وفقا للفقرة ٢-١ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/16، تقوم لجنة الإدارة بالنظر في المسائل المتعلقة بالإصلاحات الداخلية والإدارة التي تتطلب توجيهها استراتيجيا من الأمين العام، وبالتالي فهي تتولي مهام اللجنة التوجيهية المعنية بالإصلاح والإدارة.	(أ) سنت هذه القواعد تنفيذا لأحكام الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافا لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. وتكون اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة مسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد.
القاعدة ١-١٠١	القاعدة ١-١٠١	القاعدة ١-١٠١
(أ) سنت هذه القواعد تنفيذا لأحكام الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافا لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. وتكون لجنة الإدارة مسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد.	(أ) سنت هذه القواعد تنفيذا لأحكام الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافا لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. وتكون لجنة الإدارة مسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد.	(أ) سنت هذه القواعد تنفيذا لأحكام الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافا لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة. وستوجه عناية الجمعية العامة إلى هذه الحالات. وتكون اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة مسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد.

(ب) يكون تخطيط الأنشطة التي ستمول جزئياً أو كلياً من مبالغ خارجة عن الميزانية تخطيطاً مؤقتاً، ولا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا إذا توفرت لها المبالغ الكافية.

(ج) يولى الاعتبار الواجب، في عملية التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، للطابع الخاص الذي تتسم به الأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة، والتي قد ينشأ بعضها عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها أو التخطيط لها، مع مراعاة مسؤوليات مجلس الأمن. بموجب ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص.

المادة الثانية

صكوك الإدارة المتكاملة

البند ٢-١

تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨. لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية:

(أ) الخطط المتوسطة الأجل؛

(ب) الميزانيات البرنامجية؛

(ج) تقارير أداء البرامج؛

(د) تقارير التقييم.

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي، ويستخدم، بالتالي، كإطار للمراحل اللاحقة.

البند ٢-١

تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بغرض تحقيق نتائج، لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية:

(أ) الأطر الاستراتيجية؛

(ب) الميزانيات البرنامجية؛

(ج) تقارير أداء البرامج؛

(د) تقارير التقييم.

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي، ويستخدم، بالتالي، كإطار للمراحل اللاحقة.

البند ٢-٢

تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءاً متكاملًا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وإدارتها. وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ٢-١ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقاً للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصاداً.

المادة الثالثة

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

البند ١-٣

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

١ - تنظم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة، في جملة أمور، بالمبادئ التالية:

(أ) التقيد الصارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه؛

(ب) الاحترام الكامل لصلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

(ج) الاحترام الكامل لسلطة وصلاحيات الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة؛

(د) التسليم بضرورة أن تشارك الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية منذ مراحلها الأولى وفي جميع مراحل تلك العملية.

٢ - تشمل عملية صياغة الإطار الاستراتيجي ما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل لهذه البنود من حيث اتصالها بالإطار الاستراتيجي؛

٢ - تشمل عملية صياغة الخطة المتوسطة الأجل ما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل لهذه البنود من حيث اتصالها بالخطة المتوسطة الأجل؛

(ب) إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الواردة في الإطار الاستراتيجي مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية للأمم المتحدة؛

(ج) أن يضع الأمين العام بالمشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق جدولاً زمنياً لتلك المشاورات.

وفقاً للفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٣/٦٤.

(ب) إجراء مشاورات منتظمة بشأن البرامج الواردة في الخطة مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية للأمم المتحدة؛

(ج) أن يضع الأمين العام بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جدولاً زمنياً لتلك المشاورات.

البند ٣-٢

عملية الميزانية

ألف - السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية

١ - يقدم الأمين العام مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يشمل بياناً بما يلي:

(أ) تقدير مبدئي للموارد اللازمة لاستيعاب الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛

(ج) النمو الحقيقي سواء كان إيجابياً أو سلبياً بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبراً عنه كنسبة مئوية من المستوى العام للموارد.

قضت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من تحذف الفقرة ٢ ويعاد ترقيم قرارها ٢٦٩/٥٨، ألا تنظر لجنة الفقرات التالية. البرنامج والتنسيق من الآن فصاعداً في مخطط الميزانية.

٢ - تنظر لجنة البرنامج والتنسيق، وهي تعمل بصفتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنتها الخامسة.

٣ - يعد الأمين العام، على أساس قرار تتخذه الجمعية العامة، ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية.

٤ - يولى احترام كامل في جميع مراحل هذه العملية، لولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمهام المنوطة بها. وتنظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية بموجب صلاحياتها.

باء - سنوات الميزانية

- ٥ - يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقاً للإجراءات الحالية.
- ٦ - تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بفحص الميزانية البرنامجية المقترحة طبقاً لولاية كل منهما. ويقدمان إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنتهما الخامسة، الاستنتاجات والتوصيات التي تخلصان إليها، من أجل الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية.
- ٧ - تشمل الميزانية البرنامجية النفقات المتصلة بالأنشطة السياسية المتسمة بطابع "سنوي دائم" التي تتجدد ولا ياتهما سنويا، بالإضافة إلى تكاليف المؤتمرات المتصلة بها.

القاعدة ١٠٣-١

يقدم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة بحلول ١٥ آب/أغسطس من كل سنة لا تقدم فيها ميزانية.

المادة الرابعة

الخطة المتوسطة الأجل

البند ٤-١

يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل

المادة الرابعة

الإطار الاستراتيجي

البند ٤-١

يقترح الأمين العام إطاراً استراتيجياً. ويشمل الإطار الاستراتيجي في وثيقة واحدة ما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز للإطار الذي يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.

وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.

وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.

تضاف قاعدة جديدة رقمها ١٠٤-١،
ويعاد ترقيم القواعد التالية وفقا لذلك.

القاعدة ١٠٤-١

وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٧٥/٥٩.

يستند الإطار الاستراتيجي، في جملة
أمور، على المعايير الأساسية التالية:

(أ) اتساق الهدف الأطول أجلا
مع جميع الولايات التشريعية ذات الصلة
في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة؛

(ب) نتائج المؤتمرات الحكومية
الدولية ومؤتمرات القمة؛

(ج) مدخلات من مديري
البرامج المعنيين؛

(د) استخدام المصطلحات والتعابير
المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

القاعدة ١٠٤-٢

تضاف قاعدة جديدة رقمها ١٠٤-٢ (أ)
ويعاد الفقرات التالية وفقا لذلك.

(أ) يُعد الأمين العام الجزء الأول:
موجز للخطة يعكس أهداف المنظمة
في الأجل الطويل؛

(ب) تصدر التعليمات وفقا
للأنظمة والقواعد الحالية لصياغة
مقترحات الإطار الاستراتيجي. ويقدم
رؤساء الإدارات والمكاتب (حسب
التعريف الوارد في المادة ١٠١-٢ (ج)
من النظام المالي) إلى الأمين العام
مقترحات خاصة بالبرامج التي تدخل
في مجال (أو مجالات) اختصاصهم،
وذلك بالتفصيل الذي يطلبه الأمين العام
وفي الموعد الذي يعينه وعن طريق
القنوات التي قد يحددها.

القاعدة ١٠٤-١

(أ) تصدر التعليمات وفقا للأنظمة
والقواعد الحالية لصياغة مقترحات الخطة
المتوسطة الأجل. ويقدم رؤساء الإدارات
والمكاتب (حسب التعريف الوارد
في المادة ١٠١-٣ (ج) من النظام المالي) إلى
الأمين العام مقترحات خاصة بالبرامج التي تدخل
في مجال (أو مجالات) اختصاصهم، وذلك
بالتفصيل الذي يطلبه الأمين العام وفي الموعد
الذي يعينه وعن طريق القنوات التي قد يحددها.

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
(ب) يعد الأمين العام برنامجاً زمنياً بغية ضمان تقديم الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة بالوثائق، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ والفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٣/٦٤؛ تغيير في الترقيم.	(ج) يعد الأمين العام برنامجاً زمنياً بغية ضمان تقديم الإطار الاستراتيجي المقترح وتنقيحاته إلى لجنة البرنامج والتنسيق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة بالوثائق، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل من العام السابق لفترة الميزانية.
البند ٢-٤		البند ٢-٤
تترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية. وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجهات وأهداف السياسة التي وضعتها الهيئات الحكومية الدولية. وتنعكس بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها. ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	يترجم الإطار الاستراتيجي الولايات التشريعية إلى برامج وبرامج فرعية. وتستخلص أهدافه واستراتيجياته من توجهات وأهداف السياسة التي وضعتها الهيئات الحكومية الدولية. ويعكس بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها. ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق.
القاعدة ٢-١٠٤	تغيير في الترقيم.	القاعدة ٣-١٠٤
(أ) تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية للأنشطة المقترحة. وينبغي عدم إيراد نص التشريع الذي ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدد الولاية العامة للعمل في مجال معين ما لم تكن هي الولاية الوحيدة للأنشطة المقترحة.	(ب) يقتصر اختصاص منح الولاية التشريعية على الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ويجوز أن تشكل مقررات أو استنتاجات الهيئات الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة ولاية بعد أن تقرها هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة.	

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
(ج) ينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الإطار الاستراتيجي مصحوبا بتعليل يبرر استبقاها كولاية، إلا إذا كانت الولاية مستمرة توديتها المنظمة.	وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(ج) ينبغي أن تكون الولاية التشريعية المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الخطة المتوسطة الأجل مصحوبا بتعليل يبرر استبقاها كولاية، إلا إذا كانت الولاية مستمرة توديتها المنظمة.
(د) تُعطي الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقا للأهداف العامة للمنظمة ولاية تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.	وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(د) تُعطي الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقا للأهداف العامة للمنظمة ولاية تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل.
البند ٣-٤		البند ٣-٤
يشكل الإطار الاستراتيجي ومخطط الميزانية معا أساسا لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة.	وفقا للفقرة ٦ (ج) من القرار ٢٦٩/٥٨.	تكون الخطة المتوسطة الأجل بمثابة إطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين في حدود الفترة التي تغطيها الخطة.
البند ٤-٤		البند ٤-٤
يغطي الإطار الاستراتيجي جميع الأنشطة، سواء كانت أنشطة فنية أو تقديم خدمات، بما فيها تلك التي ستمول جزئيا أو كلياً من موارد خارجة عن الميزانية.	وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	تغطي الخطة المتوسطة الأجل جميع الأنشطة، سواء كانت أنشطة فنية أو تقديم خدمات، بما فيها تلك التي ستمول جزئيا أو كلياً من موارد خارجة عن الميزانية.
القاعدة ٤-١٠٤	تغيير في الترقيم.	القاعدة ٣-١٠٤
تقدم مقترحات الإطار الاستراتيجي إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.	وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ والفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٣/٦٤.	تقدم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
البند ٥-٤		البند ٥-٤
يُعرض الإطار الاستراتيجي حسب البرنامج والبرنامج الفرعي. ويكون هناك تطابق، قدر الإمكان، بين الهيكل البرنامجي والتنظيمي للأمانة العامة. وسيتضمن كل برنامج وصفا يحدد الولايات التي	وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	تُعرض الخطة المتوسطة الأجل حسب البرنامج والبرنامج الفرعي. ويكون هناك تطابق، قدر الإمكان، بين الهيكل البرنامجي والتنظيمي للأمانة العامة. وسيتضمن كل برنامج وصفا يحدد الولايات التي

تحدد التوجه العام للبرنامج. وسيتضمن كل برنامج فرعي وصفًا يعكس جميع الأنشطة الواردة بالولاية وتحديد أهداف المنظمة والنتائج المتوقعة للأمانة العامة، فضلا عن مؤشرات الإنجاز والاستراتيجيات المتوخى استخدامها خلال فترة الخطة للإسهام في تحقيق الإنجازات المتوقعة والأهداف.

القاعدة ١٠٤-٥

(أ) يعرض كل برنامج من برامج الإطار الاستراتيجي في فصل مستقل ويتضمن برامج فرعية، حيثما يكون ذلك مناسباً.

(ب) يحدد هيكل البرنامج الفرعي في الإطار الاستراتيجي، هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

'١' يتضمن كل برنامج رئيسي سرداً تمهيدياً يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية العامة التي تعكسها مقررات الجمعية العامة لفترة الإطار الاستراتيجي، والأساس المنطقي لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المختصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع قيد البحث، والمشاكل التي جرى التعرف عليها، بما في ذلك المشاكل المحددة عن طريق التقييم، ومدى تقدم المجتمع الدولي تجاه حل تلك

التوجه العام للبرنامج. وسيتضمن كل برنامج فرعي وصفًا يعكس جميع الأنشطة الواردة بالولاية وتحديد الأهداف والنتائج المتوقع تحقيقها خلال فترة الخطة.

القاعدة ١٠٤-٤

تغيير في الترقيم.

(أ) يعرض كل برنامج من برامج الخطة في فصل مستقل ويتضمن برامج فرعية، حيثما يكون ذلك مناسباً.

(ب) يحدد هيكل البرنامج الفرعي في الخطة المتوسطة الأجل، هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

(ج) يكون هيكل البرنامج الفرعي مطابقاً، قدر الإمكان، لوحدة تنظيمية على مستوى الشعبة عادة، ويجوز أن تعدل الجمعية العامة هيكل البرنامج الفرعي في الميزانية البرنامجية عند اعتمادها لها.

(د) للأنشطة الفنية:

'١' يتضمن كل برنامج رئيسي سرداً تمهيدياً يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية العامة التي تعكسها مقررات الجمعية العامة لفترة المتوسطة الأجل، والأساس المنطقي لاختيار الأهداف والبرامج الفرعية المختصة بتحقيقها. ويراعي هذا التحليل حالة القطاع قيد البحث، والمشاكل التي جرى التعرف عليها، ومدى تقدم المجتمع الدولي تجاه حل تلك المشاكل. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقع اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلاً عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.

المشاكل. ويجب أن يوضح السرد الإجراءات المتوقع اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، فضلا عن صلات البرنامج بالبرامج الرئيسية الأخرى.

'٢' يكون البرنامج الفرعي الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة.

البند ٤-٦

يشكل الإطار الاستراتيجي الجزء الأول من موجز الخطة، الذي هو عنصر رئيسي وجزء لا يتجزأ من عملية التخطيط. ويستخلص موجز الخطة من الولايات التشريعية التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية، ويحدد أيضا تحديات المستقبل ويتضمن:

تشمّل الخطة المتوسطة الأجل مقدمة، تشكل عنصرا متكاملًا رئيسيًا في عملية التخطيط. وتستخلص المقدمة من الولايات التشريعية التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية، وتحدد أيضا تحديات المستقبل وتتضمن:

(أ) إبراز التوجه السياسي لمنظومة الأمم المتحدة بطريقة متناسقة؛

(ب) تعيين الأهداف والاتجاهات الطويلة الأجل المستخلصة من الولايات المعبرة عن الأولويات التي حددتها المنظمات الحكومية الدولية وعن تحديات المستقبل؛

وفقا للفقرة ٥ (أ) من القرار ٢٦٩/٥٨. (ب) تعيين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات المعبرة عن الأولويات التي حددتها المنظمات الحكومية الدولية وعن تحديات المستقبل؛

(ج) استيعاب مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات.

البند ٤-٧

يغطي الإطار الاستراتيجي فترة سنتين ويقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين نفسها.

وفقا للفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٦٩/٥٨. تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة أربع سنوات وتقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين الأولى من فترة الخطة.

البند ٤-٨

يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي، من جانب الهيئات القطاعية والفنية

وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ والفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٣/٦٤. يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة، من جانب الهيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية

والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتنظر لجنة البرنامج والإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقا لاختصاص كل منهما.

الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعي والجمعية العامة. وتنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقا لاختصاص كل منهما.

القاعدة ١٠٤-٦

القاعدة ١٠٤-٥

(أ) يعد مدير البرامج، طبقا لهذه الأنظمة والقواعد، وللتعليمات التي يصدرها الأمين العام، وفي إطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الإدارات والمكاتب، مشروعاً للجزء الخاص بهم من الإطار الاستراتيجي.

(أ) يعد مدير البرامج، طبقا لهذه الأنظمة والقواعد، وللتعليمات التي يصدرها الأمين العام، وفي إطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الإدارات والمكاتب، مشروعاً للجزء الخاص بهم من الخطة المتوسطة الأجل.

(ب) يعد مدير البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الإطار بحيث يتيحون وقتاً كافياً لاستعراضها من قبل الهيئات المشار إليها في البندين ٤-٨ و ٤-٩.

(ب) يعد مدير البرامج مشاريع الأجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتيحوا وقتاً كافياً لاستعراضها من قبل الهيئات المشار إليها في البندين ٤-٨ و ٤-٩.

(ج) توجه الأمانة انتباه تلك الهيئات، عند نظرها في الإطار، إلى أحكام هذه الأنظمة والقواعد.

(ج) توجه الأمانة انتباه تلك الهيئات، عند نظرها في الخطة، إلى أحكام هذه الأنظمة والقواعد.

(د) بعد اكتمال هذا الاستعراض، يرسل مدير البرامج إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الوثائق التالية:

١' مشروع الإطار بصيغته التي عرض بها على الهيئة المعنية؛

١' مشروع الخطة بصيغته التي عرض بها على الهيئة المعنية؛

٢' الجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضها لمشروع الإطار وتوصياتها بشأن التغييرات؛

٢' الجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضها لمشروع الخطة وتوصياتها بشأن التغييرات؛

٣' الإطار الاستراتيجي المعاد صياغته بحيث يبين تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائماً.

٣' الخطة المعاد صياغتها بحيث تبين تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائماً.

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
(هـ) عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل سرود البرامج والبرامج الفرعية بحيث تتضمن التغييرات اللازمة لضمان الاتساق وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. وتتولى لجنة الإدارة، الإشراف على صياغة الخطة الإطار الاستراتيجي المقترح.	وفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2005/16 والفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(هـ) عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تعدل سرود البرامج والبرامج الفرعية بحيث تتضمن التغييرات اللازمة لضمان الاتساق وتحسين التنسيق وتجنب التداخل. وتتولى اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة، الإشراف على صياغة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.
(و) يصدر الإطار الاستراتيجي عندئذ في كراسات كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. يتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(و) تصدر الخطة المقترحة عندئذ في كراسات كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. ولا تتاح للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلا الخطة المقترحة من الأمين العام.
(ز) يطبع الإطار بصيغته المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	(ز) تطبع الخطة بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة.
البند ٩-٤		البند ٩-٤
تتحقق مشاركة الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية في صياغة الإطار الاستراتيجي بواسطة فترة إعداد مناسبة. وتحقيقاً لذلك، يقدم الأمين العام مقترحات لتنسيق جداول مواعيد اجتماعاتها. تنسق أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال مشاورات مسبقة.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	تتحقق مشاركة الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية في صياغة الخطة المتوسطة الأجل بواسطة فترة إعداد مناسبة. وتحقيقاً لذلك، يقدم الأمين العام مقترحات لتنسيق جداول مواعيد اجتماعاتها. تنسق أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال مشاورات مسبقة.
القاعدة ١٠٤-٧	تغيير في الترتيب.	القاعدة ١٠٤-٦
يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكينها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالإطار الاستراتيجي أو تنقيحاته بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكينها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها بهدف تيسير النظر فيها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.
البند ١٠-٤		البند ١٠-٤
تنظر الجمعية العامة في الخطة الإطار الاستراتيجي المقترح في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ والفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٣/٦٤.	تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج

التعليق	التعديلات المطلوبة
والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتقرر الجمعية العامة ما إذا كانت تقبل أو تختصر كلاً من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو تعيد صياغتها أو ترفضها.	ولجنة البرنامج والتنسيق. وتقرر الجمعية العامة ما إذا كانت تقبل أو تختصر كلاً من البرامج الفرعية المقترحة في الإطار أو تعيد صياغتها أو ترفضها.
البند ٤-١١	البند ٤-١١
تشكل الخطة المتوسطة الأجل بعد اعتمادها من الجمعية العامة التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة وتقوم بما يلي:	يشكل الإطار الاستراتيجي بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة، ويوفر أساساً لتخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها، ويشمل الإطار الاستراتيجي ما يلي:
(أ) تحديد الأهداف المتوسطة الأجل التي يتعين بلوغها في فترة الخطة	(أ) الجزء الأول: موجز للإطار الذي يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛
(ب) وصف الاستراتيجية التي يتعين اتباعها بهذا الشأن وأساليب العمل التي يتعين استخدامها.	(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين.
القاعدة ١٠٤-٧	القاعدة ١٠٤-٨
تغيير في التقييم.	
في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة: وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	في البرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح: وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.
(أ) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان ملموسة ومحدودة زمنياً؛ وينبغي أن يكون التحقق من بلوغ الأهداف ممكناً إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي بيان مؤشرات الإنجاز كلما كان ذلك ممكناً؛	(أ) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة قدر الإمكان ملموسة ومحدودة زمنياً؛ وينبغي أن يكون التحقق من بلوغ الأهداف والإجازات المتوقعة ممكناً إما بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي بيان مؤشرات الإنجاز كلما كان ذلك ممكناً.
(ب) حين لا يتسنى بلوغ هدف من الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخطة، يحدد كل من هذا الهدف الأطول أجلاً، وهدف (الأهداف) الأكثر تحديداً الذي يتعين بلوغه؛	

(ج) تصف استراتيجية البرامج الفرعية مسار العمل، ونوع الأنشطة التي سيضطلع بها (البحوث، المساعدة التقنية، دعم المفاوضات، وما إلى ذلك)، فضلا عن إطار البرنامج الذي ستعد فيه الميزانية، التي يتوقع أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعية؛

(د) تصف الاستراتيجية بإيجاز الوضع الذي يتوقع الوصول إليه في بداية فترة الخطة والنهج الذي سيتيح خلال فترة الخطة لبلوغ الهدف؛

(هـ) تضم الأهداف والاستراتيجية جميع الأنشطة المقترحة في إطار البرنامج الفرعي.

البند ٤-١٢

تمتتع الأجهزة القطاعية والفنية والإقليمية لوضع البرامج عن التعهد بالاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل، ما لم تنشأ حاجة ملحة ذات طبيعة يمكن التنبؤ بها، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة.

البند ٤-١٢

تمتتع الأجهزة القطاعية والفنية والإقليمية لوضع البرامج عن التعهد بالاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الإطار الاستراتيجي، ما لم تنشأ حاجة ملحة ذات طبيعة يمكن التنبؤ بها، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة.

البند ٤-١٣

يجري تنقيح الخطة المتوسطة الأجل حسب الحاجة كل سنتين لكي تشمل على التغييرات المطلوبة في البرامج، وتنظر اللجنة العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات. وتكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الاقتضاء لكي تشمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة.

البند ٤-١٣

تقوم لجنة البرنامج والتنسيق، لدى أدائها لدورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، باستعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في أعقاب اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، كما تقوم باستعراض أية فروق تظهر بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة.

القاعدة ١٠٤-٨

(أ) تكون تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل المطلوبة في جملة أمور:

تغيير في التقييم.

وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨؛ وتغيير في التقييم.

القاعدة ١٠٤-٩

(أ) تكون تنقيحات الإطار الاستراتيجي المطلوبة لجملة أسباب:

التعديلات المطلوبة	التعليق	البند/القاعدة
(أ) عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الإطار الجديدة أو معدلة إلى حد كبير أو أي تنقيحات أخرى تحدد على نحو سليم؛		'١' عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الخطة برامج فرعية جديدة أو معدلة إلى حد كبير أو أي تنقيحات أخرى تحدد على نحو سليم؛
(ب) عندما يرى الأمين العام أن الولايات البرنامجية فات أوأها؛	تغيير في التقييم.	'٢' عندما يرى الأمين العام أن الولايات البرنامجية فات أوأها؛
(ج) عندما يرى الأمين العام أن من الضروري اقتراح أنشطة جديدة، على مستوى البرامج الفرعية، لا تشملها الولايات التشريعية القائمة.	تغيير في التقييم.	'٣' عندما يرى الأمين العام أن من الضروري اقتراح أنشطة جديدة، على مستوى البرامج الفرعية، لا تشملها الولايات التشريعية القائمة.
إلغاء الفقرة (ب).	تم تناوله في القاعدة ٤-١٣.	(ب) التنقيحات الفنية هي التنقيحات التي تقترح إجراء تغيير في هدف (أهداف) البرنامج أو البرنامج الفرعي أو استراتيجيته.
البند ٤-١٤		البند ٤-١٤
يشكل وضع الأولويات فيما بين البرامج الموضوعية وخدمات الدعم المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العامتين دون مساس بالترتيبات والاجراءات السارية الآن أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقية للنتائج وفائدتها.	تعديل تحريري: استُبدلت عبارة "الخدمات المشتركة" بـ "خدمات الدعم المشتركة".	يشكل وضع الأولويات فيما بين البرامج الموضوعية والخدمات المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العامتين دون مساس بالترتيبات والاجراءات السارية الآن أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقية للنتائج وفائدتها.
البند ٤-١٥		البند ٤-١٥
تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي في ميدان اختصاصها بالامتناع عن وضع الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الإطار الاستراتيجي.	وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.	تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل في ميدان اختصاصها بالامتناع عن وضع الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الخطة المتوسطة الأجل.

البند ٤-١٦

تكون الأولويات حسبما تقررها الجمعية العامة، المحددة في الخطة المتوسطة الأجل هي دليل تخصيص الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة. وبعد أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل، يوجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى ما تقرر بشأن الأولويات.

البند ٤-١٦

وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨؛ مع إدخال تعديلات تحريرية. تكون الأولويات المحددة في الإطار الاستراتيجي، حسبما تقررها الجمعية العامة، هي دليل تخصيص الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة. وبعد أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل، يوجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى ما تقرر بشأن الأولويات.

القاعدة ١٠٤-٩

تغيير في الترقيم.

القاعدة ١٠٤-١٠

تخصص الموارد التي يقترحها الأمين العام في الميزانية البرنامجية اللاحقة وفقا للبنود ٣-٢ ومن ١-٥ إلى ٥-٩.

المادة الخامسة

الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٥-١

تستخدم الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها التي وافقت عليها ونقحتها الجمعية العامة كأطار لصياغة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. ومن أجل تيسير الصلة تتضمن الميزانية البرنامجية معلومات مالية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية.

البند ٥-١

وفقا للفقرتين ٦ (ب) و (ج) من القرار ٢٦٩/٥٨. يقدم مخطط الميزانية وينظر في إقراره بعد النظر في الإطار الاستراتيجي وإقراره. ويشكل الإطار الاستراتيجي ومخطط الميزانية معا بعد الموافقة عليهما، أساسا لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة. ولتيسير هذه العلاقة تتضمن الميزانية البرنامجية معلومات مالية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية.

القاعدة ١٠٥-١

وفقا للمنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-٤ (ب) يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية مطابقا لهيكل الخطة المتوسطة الأجل ما لم يؤذن بإجراء تغيير في هيكل البرامج الفرعية بموجب ولايات تشريعية لاحقة. ويجب ربط البيانات المالية المبينة في الميزانية البرنامجية المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر

القاعدة ١٠٥-١

وفقا للمنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-٤ (ب) يكون هيكل البرامج الفرعية في الميزانية البرنامجية مطابقا لهيكل الإطار الاستراتيجي ما لم يؤذن بإجراء تغيير في هيكل البرامج الفرعية بموجب ولايات تشريعية لاحقة. وتُربط البيانات المالية المبينة في الميزانية البرنامجية

التعليق	البند/القاعدة
المقترحة بالإطار الاستراتيجي. وعلى مستوى البرامج الفرعية، توفر تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.	تقديرات الموارد المطلوبة، التي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج.
البند ٢-٥	البند ٢-٥
تهدف المقترحات البرنامجية الواردة في الميزانية إلى تنفيذ الأهداف المحددة في الإطار. ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الإطار إلا نتيجة لتشريع صدر في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير.	تهدف المقترحات البرنامجية الواردة في الميزانية إلى تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة. ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الخطة إلا نتيجة لتشريع صدر في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير.
القاعدة ٢-١٠.٥	القاعدة ٢-١٠.٥
لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي نشاط أو ناتج ما لم يكن واضحا أن ذلك يجري تنفيذًا لاستراتيجية الإطار الاستراتيجي وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الإطار أو تطبيقًا لتشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الإطار الاستراتيجي أو تنقيحه.	لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي نشاط أو ناتج ما لم يكن واضحًا أن ذلك يجري تنفيذًا لاستراتيجية الخطة المتوسطة الأجل وأنه من المرجح أن يساعد على تحقيق أهداف الخطة أو تطبيقًا لتشريع صدر في وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحها.
البند ٣-٥	البند ٣-٥
تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة من حيث الاحتياجات اللازمة لإنجاز الناتج، والإسهام في تحقيق الإنجازات المتوقعة.	تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة من حيث الاحتياجات اللازمة لإنجاز الناتج.
القاعدة ٣-١٠.٥	القاعدة ٣-١٠.٥
	بالنسبة لجميع الأنشطة، فإن تقارير الميزانية البرنامجية المقدمة إلى الأمين العام ستشمل، على المستوى الملائم من التفاصيل، على بيانات عن الموارد المطلوبة مثل الاحتياجات للوظائف، والسفر والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة. وستستخدم هذه البيانات في إجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس لمقترحات الميزانية البرنامجية. ويتضمن سرد

البرنامج الذي يصف أنشطة تقديم الخدمات حيثما كان ممكناً، مؤشرات كمية لقياس الخدمات المقدمة ولتبيان أي تغيير متوقع في الانتاجية خلال فترة السنتين.

البند ٥-٤

تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج. ويعرض سرد البرامج، البرامج الفرعية والنواتج والأهداف والإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين. ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يفسر التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على محتوى البرامج وحجم الموارد المخصصة لها بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة ما يطلب من قبل الجمعية العامة أو نيابة عنها من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية وما قد يراه الأمين العام ضرورياً ومفيداً من مرفقات أو بيانات.

القاعدة ١٠٥-٤

(أ) يجب أن يكون سرد البرامج بالنسبة لجميع الأنشطة متفقاً مع المعايير التالية:

وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨. '١' تسهم جميع النواتج النهائية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في إنجاز هدف لبرنامج فرعي محدد في الإطار الاستراتيجي؛

'١' تسهم جميع النواتج النهائية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في إنجاز هدف لبرنامج فرعي محدد في الخطة المتوسطة الأجل؛

'٢' تتوافق أوصاف الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج النهائي:

أ - تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، بما في ذلك تقديم التقارير إليها؛

ب - أنشطة فنية أخرى؛

ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات؛

د - خدمات المؤتمرات؛

هـ - التعاون الفني؛

و - خدمات الدعم الإدارية؛

'٣' تصاغ الإنجازات المتوقعة لكل برنامج فرعي، وتحدد فيها المزايا أو التغييرات المتوقعة أن تتحقق بالنسبة للمستعملين أو المستفيدين من خلال إنجاز النواتج النهائية. وتكون الإنجازات المتوقعة متماشية مع الأهداف المحددة في البرامج والبرامج الفرعية ومفضية إلى تحقيقها. وتصاغ الإنجازات المتوقعة بعبارة من شأنها أن تيسر، فيما بعد، تحديد ما إذا كانت هذه التوقعات قد تحققت. وتكون الإنجازات المتوقعة موضوعية ويمكن الاضطلاع بها وذات صلة بطبيعة كل برنامج فرعي والعمل المضطلع به فيه.

(ب) يحدد سرد البرامج بالنسبة لأنشطة تقديم الخدمات، الخدمات التي ستنجز، وذلك حسب طبيعتها وكمها. وتحدد الفئات الموحدة للخدمات، كلما كان ذلك ممكناً.

البند ٥-٥

تبرمج جميع الأنشطة التي طلبت لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة.

القاعدة ٥-١٠٥

تبرمج جميع الأنشطة، سواء كانت تمول من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية بحيث:

(أ) تطبق أوصاف الناتج على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ٥-١٠٥، بغض النظر عن الموارد المستخدمة لإنتاج الناتج؛

(ب) تقدم المعلومات المالية على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ٥-١٠٥ في بيانات وضع الميزانية الداخلية لفتي الأموال.

البند ٥-٦

في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة، يزود الأمين العام الجمعية العامة، مع المبررات، بقائمة بالنواتج المدرجة في فترة الميزانية السابقة التي يرى أنه يمكن إنهاؤها، من ثم لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة.

القاعدة ١٠٥-٦

في التقارير المتعلقة بالميزانية، يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب إلى الأمين العام قائمة بالنواتج المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لأنها تعتبر قد فات أوأتمها، أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة إنهاؤها. وتحدد هذه النواتج بتطبيق معايير عدة من بينها المعايير التالية:

(أ) النواتج والأنشطة المستمدة من ولايات عمرها خمس سنوات على الأقل، ما لم تؤكد هيئة حكومية دولية معنية من جديد استمرار صحة الولاية؛

(ب) النواتج والأنشطة التي ألغى أساسها التشريعي بولايات جديدة؛

(ج) النواتج والأنشطة التي برمجت كنواتج جديدة في ميزانية فترة السنتين السابقة ولم يبادر إلى تنفيذها خلال تلك الفترة؛ وإذا تقرر إدراج تلك النواتج في الميزانية، يجب تقديم التبرير؛

(د) النواتج والأنشطة التي تبين أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من جانب لجنة البرنامج والتنسيق أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الإقليمية المعنية، أنها نواتج قد فات أوأتمها أو ذات فائدة هامشية أو أنها عديمة الجدوى.

البند ٥-٧

يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة بحلول نهاية نيسان/أبريل من السنة السابقة لفترة الميزانية.

القاعدة ١٠٥-٧

(أ) يقدم رؤساء الإدارات والمكاتب مقترحات برنامجية وما يقابلها من تقديرات خاصة بالميزانية في الوقت وبالتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام ووفقاً لهذه الأنظمة والقواعد.

(ب) تستعرض اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة التقارير المقدمة. وفي ضوء مداولات اللجنة التوجيهية، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة.

وفقاً لنشرة الأمين العام (ب) يتخذ الأمين العام قراراً بشأن محتوى البرامج وتخصيص الموارد في الميزانية التي ستقدم إلى الجمعية العامة، آخذاً في اعتباره مداولات لجنة الإدارة.

ST/SGB/2005/16

(ج) ينبغي أن تتضمن برامج العمل المقدمة من مديري البرامج إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، مواصفات للنواتج والأنشطة مطابقة لتلك الواردة في الجزء البرنامجي من الميزانية البرنامجية المقترحة. وهذا لا يمنع إضافة مزيد من المعلومات والتفاصيل، إذا اقتضى الأمر من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة.

البند ٥-٨

تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد. وتلقى بياناً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ما تقدمه من توصيات. ويبلغ تقرير لجنة البرنامج والتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في آن واحد. وتلقى

وفقاً للقرار ٥٨/٢٦٩.

إلغاء البند ٥-٨ وإعادة ترقيم البنود المتبقية في المادة الخامسة.

اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام. وتنظر الجمعية العامة في آن واحد في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.

البند ٥-٩

تغيير في الترقيم.

البند ٥-٨

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

المادة السادسة

رصد تنفيذ البرامج

البند ٦-١

البند ٦-١

يرصد الأمين العام الإنجازات من واقع تنفيذ النتائج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.

منذ أن أقرت الجمعية العامة اعتماد الميزنة على أساس النتائج في قرارها ٢٣١/٥٥، يجري رصد الإنجازات، ليس فقط من خلال النواتج المحققة، لكن أيضاً من خلال مؤشرات الإنجاز ذات الصلة.

يرصد الأمين العام الإنجازات لكل برنامج فرعي، مقاسة بمؤشرات الإنجاز ذات الصلة وتحقيق النواتج المقررة في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن طريق إدارة الشؤون الإدارية. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة.

القاعدة ١٠٦-١

القاعدة ١٠٦-١

(أ) تقوم وحدة الرصد والتفتيش المركزية، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بما يلي:
'١' رصد التغييرات التي تجري أثناء فترة السنتين في برنامج العمل المسبين في الميزانية البرنامجية التي أقرتها الجمعية العامة؛

تم إلغاء الوحدة المركزية للرصد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، نُقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة الشؤون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشؤون الإدارية هي المسؤولة عن هذه المهام حالياً.

(أ) تقوم إدارة الشؤون الإدارية بما يلي:

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
<p>٢' وتحدد في نهاية فترة السنتين التقدم الفعلي المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة والمقاس بإنجاز الناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال لجنة البرنامج والتنسيق. ويشمل هذا الرصد والإبلاغ عن الأداء جميع الأنشطة في الميزانية البرنامجية.</p>	<p>عبارة "بحسب البرامج الفرعية بالقدر الممكن" واردة في القاعدة ١٠٦-١ (هـ)، وقد أدرجت ههنا بغرض الإيضاح. أما سبب إضافة عبارة "مقاساً بمؤشرات الإنجاز" فقد شرح في التعليق على البند ٦-١ أعلاه.</p>	<p>٢' وتقدم في نهاية فترة السنتين تقريراً، بحسب البرامج الفرعية بالقدر الممكن، عن التقدم الفعلي المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة، مقاساً بمؤشرات الإنجاز، وصوب تحقيق الناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة، وبحال التقرير إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق. ويشمل هذا الرصد والإبلاغ عن الأداء جميع الأنشطة في الميزانية البرنامجية.</p>
<p>(ب) ويبلغ عن أداء البرامج وفقاً للإجراءات التالية:</p>		
<p>١' يقدم رؤساء الإدارات أو المكاتب تقارير عن أداء البرامج كل سنتين فيما يتعلق بإدارتهم في الوقت وبالتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام؛</p>		
<p>٢' وحدة الرصد والتفتيش المركزية مسؤولة عن التأكد من إنجاز البرامج وإعداد التقرير ذي الصلة للجمعية العامة.</p>	<p>تم إلغاء الوحدة المركزية للرصد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، نُقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة الشؤون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشؤون الإدارية هي المسؤولة عن هذه المهام حالياً.</p>	<p>٢' إدارة الشؤون الإدارية مسؤولة عن الإبلاغ عن إنجاز البرامج وإعداد التقرير ذي الصلة لتقديمه إلى الجمعية العامة.</p>
<p>(ج) تقوم بإجراء مراجعة تفصيلية مخصصة للحسابات المتصلة بإنجاز الناتج.</p>	<p>تم إلغاء شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية. ونقلت الجمعية العامة مهام الشعبة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر القرار ٢١٨/٤٨ بء). ويضطلع المكتب الآن بجميع عمليات المراجعة الداخلية المخصصة للحسابات.</p>	<p>(ج) يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة تفصيلية مخصصة للحسابات المتصلة بتحقيق الناتج والإنجازات المتوقعة.</p>
<p>(د) تدرج في التقرير المتعلق بأداء البرامج النواتج النهائية، وذلك وفقاً للفتحات التالية:</p>		

- '١' أكملت حسب المقرر في البرنامج؛
- '٢' أجلت إلى فترة السنتين التالية سواء بدأ تنفيذها أم لا؛
- '٣' أكملت إنما مع إعادة صياغتها بدرجة كبيرة؛
- '٤' أنهيت لفوات أو أواخرها أو لأن فائدتها هامشية أو لأنها عديمة الجدوى؛
- '٥' نواتج إضافية لازمة بموجب قرار تشريعي لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية؛
- '٦' نواتج إضافية بدأها مدير البرنامج.
- يقدر معدل تنفيذ لكل برنامج على أساس الفئات الواردة أعلاه، في تقرير أداء البرنامج. وتقدم في تقرير أداء البرنامج توضيحات لمعدلات التنفيذ المتدنية، كما تقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، توضيحات لأي خروج آخر عن الالتزامات المقررة في البرنامج.
- (هـ) يشار في تقرير الأداء البرنامجي تقدير التقدم المطلوب بموجب القاعدة ١٠٦-١ (أ) '٢' مقابل الأهداف والإنجازات المتوقعة، بحسب البرامج الفرعية، بالقدر الممكن. ويقدم إيضاح عن سبب عدم إحراز تقدم.

البند ٦-٢

لا تُعاد صياغة أي برنامج فرعي بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة. ويجوز للأمين العام أن يقدم هذه المقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك.

القاعدة ١٠٦-٢

يجري رصد تنفيذ البرنامج في إطار الإجراءات التالية:

(أ) يقوم رؤساء الإدارات أو المكاتب بوضع إجراءات الرصد الداخلية للبرامج، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة الرصد والتفتيش المركزية؛ تم إلغاء الوحدة المركزية للرصد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦١، نقلت مهام الوحدة أولاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إلى إدارة الشؤون الإدارية. ولذا فإن إدارة الشؤون الإدارية هي المسؤولة عن هذه المهام حالياً.

(ب) في إطار أي برنامج فرعي، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة النواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة السنتين التالية أو إنهاء النواتج، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقاً لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حدده الخطة المتوسطة الأجل. ويجري إبلاغ وحدة الرصد والتفتيش المركزية بهذه التغييرات المقترحة؛ (ب) في إطار أي برنامج فرعي، يكون لرؤساء الإدارات أو المكاتب حرية تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج بإعادة صياغة النواتج النهائية، أو تأجيل تنفيذ النواتج إلى فترة السنتين التالية أو إنهاء النواتج، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقاً لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حدده الإطارات الاستراتيجية. ويجري الإبلاغ عن هذه التغييرات المقترحة عبر إدارة الشؤون الإدارية؛ وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.

(ج) رهننا بالإجراءات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يجوز للإدارة أو المكتب المعنيين أن ينفذ التغييرات في برنامج العمل التي أقرتها هيئة حكومية دولية مختصة والتي يمكن تنفيذها ضمن الموارد القائمة؛

(د) لا يجوز تنفيذ تغييرات في برنامج العمل تتطلب موارد إضافية صافية قبل أن توافق عليها الجمعية العامة.

البند ٦-٣

يجيل الأمين العام تقرير الأداء البرنامجي عن فترة السنتين إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية ربع السنة الأول التالي لاستكمال فترة السنتين للميزانية.

المادة السابعة

التقييم

البند ٧-١

هدف التقييم هو:

(أ) تحديد مدى وجاهة وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة لأهدافها تحديداً منهجياً وموضوعياً قدر الإمكان؛

(ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من الاشتراك في دراسات منهجية بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تغيير محتواها، وإعادة النظر في أهدافها، عند الضرورة.

القاعدة ١٠٧-١

القاعدة ١٠٧-١

(أ) أهداف برنامج أو برنامج فرعي ما هي المعايير التي تقيّم على أساسها مدى وجاهته وفعالته وأثره. ويجري تقدير مدى وجاهة مجموعات النواتج ذات الصلة ونوعيتها وفائدتها من حيث الإسهام في تحقيق الأهداف المحدودة زمنياً التي تتوخاها الأمانة من البرنامج الفرعي، بوصف ذلك عنصراً ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.

قد يكون حجم النواتج لبرنامج ما كبيراً لدرجة لا تسمح بإجراء تقييم ذي مغزى؛ أي أن عدداً كبيراً من النواتج الفردية لا يشكل وحدات مجدية لأغراض التحليل ولا تسمح بإصدار حكم. ولغرض التأثر على تحقيق الأهداف المنشودة، ينبغي تحديد أهم مجموعات النواتج وما تحقق بخصوصها من نتائج لأغراض التقييم. ومن الأصوب المطالبة بتقييم مدى إسهام مجموعة ما من النواتج في تحقيق النتائج المرجوة، عوضاً عن المطالبة بتقييم كل ناتج على حدة.

(أ) أهداف برنامج أو برنامج فرعي ما هي المعايير التي تقيّم على أساسها مدى وجاهته وفعالته وأثره. ويجري تقدير مدى وجاهة النواتج ونوعيتها وفائدتها كل على حدة وفعالية الناتج في تحقيق الأهداف المحدودة زمنياً التي تتوخاها الأمانة من البرنامج الفرعي بوصف ذلك عنصراً ضرورياً من عناصر تقييم البرامج.

(ب) تستخدم بيانات خطط الأساس ومؤشرات الإنجاز في عملية التقييم لتقدير أثر البرامج بالنسبة للأهداف. ويضطلع بمحاولة لتحديد العوامل المتصلة بالفعالية والأثر وتحليلها.

(ج) تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية، وإلى رؤساء الإدارات والمكاتب، بغية تيسير إعادة النظر فيما يوجد حالياً من ولايات وسياسات

واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الفني للبرامج ومنفعتها للمستعملين.

البند ٧-٢

تقيم جميع الأنشطة المبرمجة خلال فترة زمنية محددة. ويقدم الأمين العام اقتراحا ببرنامج تقييم وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، توافق عليه الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

البند ٧-٢

على الرغم من أن جميع الأنشطة المبرمجة يتعين تقييمها في وقت ما، فإن قرار التقييم ينبغي أن يستند إلى تقدير للمخاطر لتحديد توقيت التقييم وأولوياته. وينبغي العدول عن المطالبة بتقييم جميع البرامج على مدى فترة زمنية محددة.

تخضع جميع الأنشطة المبرمجة لتركيبية من التقييم الذاتي والتقييم المستقل. ويتم تحديد توقيت التقييم وتواتره وفقا لاحتياجات البرامج أو لتقييم المخاطر الذي يجريه مدير كل برنامج فيما يتعلق بالتقييم الذاتي أو يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالنسبة للتقييم المستقل. ويقدم الأمين العام اقتراحا ببرنامج تقييم وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، توافق عليه الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الميزانية البرنامجية المقترحة.

القاعدة ١٠٧-٢

(أ) تقيم جميع البرامج بصفة منتظمة ودورية. وتربط خطط التقييم على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي بالخطة المتوسطة الأجل، كما تدمج في دورة الميزانية البرنامجية.

تدعو الحاجة إلى تنقيح هذه المجموعة من الأنظمة والقواعد للتمييز بين دورتي التقييم المنفصلتين، وهما التقييم المستقل الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيره من هيئات الرقابة المختصة، والتقييم الذاتي الذي يجريه مديرو البرامج.

(ب) يشتمل نظام التقييم على تقييم ذاتي دوري للأنشطة الموجهة نحو الأهداف المحدودة زمنيا والاختصاصات المستمرة. ويضطلع مديرو البرامج، بالتعاون مع موظفيهم، بالتقييم الذاتي لجميع البرامج الفرعية التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم وعلى وجه التحديد:

'١' يتحدد توقيت الدراسة المتعلقة بالتقييم الذاتي ونطاقها وخصائصها الأخرى وفقا لطبيعة الأنشطة المبرمجة وخصائصها والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

تُجرى التقييمات الذاتية وفقا لجدول زمني منتظم بالاقتران مع دورة الإبلاغ عن أداء الميزانية والبرامج.

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
<p>'٢' توفر وحدة التقييم المركزية الدعم المنهجي بصدد إعداد تقارير التقييم الذاتي؛</p>	<p>وبالنسبة للتقييمات المستقلة، يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولية اقتراح برنامج وجدول زمني للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، يتعين ربطهما بدورة الإبلاغ عن أداء الميزانية والبرامج. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩، يخضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسلسل إداري مزدوج، إذ هو مسؤول أمام الأمين العام والجمعية العامة في نفس الوقت. وفيما يختص ببرنامج التقييم جرت الممارسة على أن يقدم المكتب مقترحاته مباشرة إلى لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة.</p>	<p>تُلغى الفقرة (ب) '٢' ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.</p>
<p>'٣' يقوم مديرو البرامج بإعداد التقييم، المطلوبة لكل برنامج فرعي جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية: تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها؛ ومنهجية التقييم المزمع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمول، والفترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزمع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد.</p>	<p>يقوم مديرو البرامج بإعداد خطط التقييم، المطلوبة لكل برنامج فرعي جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية: تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها؛ ومنهجية التقييم المزمع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمول، والفترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزمع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد.</p>	<p>'٢' يقوم مديرو البرامج بإعداد خطط التقييم الذاتي، المطلوبة لكل برنامج فرعي جديد وجار، وتحتوي تلك الخطط على العناصر التالية: تعريف الغرض من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجها؛ ومنهجية التقييم المزمع استخدامها؛ وخصائص التقييم (مثل نطاق الشمول، والفترة المشمولة)؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم المزمع استخدامها وأثرها)؛ ووسائل جمع المعلومات؛ والترتيبات الإدارية؛ والاحتياجات من الموارد.</p>
<p>(ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييما متعمقا مخصصا لمجالات أو مواضيع برنامجية مختارة يجرى داخليا أو خارجيا بناء على طلب الهيئات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم متعمق، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار، وعلى وجه التحديد:</p>	<p>(ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييما مستقلا لمجالات أو مواضيع برنامجية مختارة تجرى هيئات تقييم مستقلة بناء على طلب الهيئات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم مستقل، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار، وعلى وجه التحديد:</p>	<p>(ج) يتضمن نظام التقييم، بالإضافة إلى التقييم الذاتي، تقييما مستقلا لمجالات أو مواضيع برنامجية مختارة تجرى هيئات تقييم مستقلة بناء على طلب الهيئات الحكومية الدولية أو بناء على مبادرة من الأمانة العامة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم مستقل، تؤخذ نتائج التقييم الذاتي بعين الاعتبار، وعلى وجه التحديد:</p>

١' تتضمن مقترحات التقييم المستقل التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة البرامج أو أجزاء البرامج التي سيشملها التقييم المستقل، على أساس منتظم ودوري وفقا لتقييم المخاطر، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة؛

٢' يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع مديري البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المستقل، التي تقدم لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير؛

٣' تنجز الدراسات التقييمية المستقلة عادة في غضون سنتين.

البند ٧-٣

يجوز أن يكون التقييم ذاتيا و/أو مستقلا. ويضع الأمين العام نظم التقييم ويسعى للحصول على تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم، حسب الاقتضاء. وتكيف طرائق التقييم بحيث تلائم طبيعة البرنامج قيد التقييم. وتدعو الجمعية العامة ما تراه من هيئات مناسبة، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء عمليات تقييم خارجية مخصصة وتقديم تقارير عنها.

١' تتضمن مقترحات التقييم التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة لاعتمادها قائمة بالبرامج أو أجزاء البرامج التي سيشملها التقييم المتعمق، على أساس منتظم ودوري، وجدولا زمنيا يبين السنوات التي من المقرر فيها تقديم التقارير ذات الصلة؛

٢' تقوم وحدة التقييم المركزية، بالتعاون مع مديري البرامج المعنيين، وعند الاقتضاء الخبراء المختصين في الميادين ذات الصلة، بإعداد تقارير التقييم المتعمق التي تقدم لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق أو الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج. كما يجوز لوحدة التفتيش المشتركة أن تساعد في إعداد تلك التقارير؛

٣' لم يعد هناك لزوم أو جدوى لمطلب الاضطلاع "بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل" في كل سنة.

٣' يضطلع سنويا بدراسة تقييمية متعمقة واحدة على الأقل. وتنجز هذه الدراسة عادة في غضون سنتين.

البند ٧-٣

يجوز أن يكون التقييم داخليا و/أو خارجيا. ويضع الأمين العام نظم التقييم الداخلي ويسعى للحصول على تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم، حسب الاقتضاء. وتكيف طرائق التقييم بحيث تلائم طبيعة البرنامج قيد التقييم. وتدعو الجمعية العامة ما تراه من هيئات مناسبة، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء عمليات تقييم خارجية مخصصة وتقديم تقارير عنها.

القاعدة ١٠٧-٣

القاعدة ١٠٧-٣

(أ) يقوم مدير البرامج بإجراء التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة التقييم المركزية، المسؤولة عن معايير النوعية، والمنهجية، والتكيف، ونقل المعلومات المتعلقة بالتقييم والدراسات التقييمية المخصصة. (ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعي والنواتج؛ (ج) تعنى تقارير التقييم الذاتي بفعالية البرامج الفرعية وأثرها. ويقوم مدير البرامج في تلك التقارير بما يلي: (د) و (هـ) فتنطبقان على كل من التقييم الذاتي والتقييم المستقل. (أ) يقوم مدير البرامج بإجراء التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، المسؤول عن وضع معايير النوعية وعن تقديم التوجيهات بشأن المنهجية، ومدير البرامج مسؤولون عن توفير الدعم والقدرات المناسبين لإجراء التقييم الذاتي، والمحافظة على معايير النوعية، وتكيف ونقل المعلومات المتعلقة بالتقييم والدروس المستفادة والدراسات المخصصة.

(ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعي والأنشطة والنواتج والتقدم المحرز نحو بلوغ الإنجازات المتوقعة والأهداف.

١' تقدير نوعية ووجاهة نواتج كل برنامج فرعي وفائدتها للمستعملين، وفعالية مساهمتها في بلوغ الإنجازات المتوقعة والأهداف؛

٣' تحليل مدى تحقق أهداف البرنامج وإنجازاته المتوقعة، وأثر مجموع البرامج الفرعية المنفذة في سياق البرنامج؛

(ب) تستخدم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع، ولكن ينصب التركيز الأساسي للتقييم الذاتي على البرنامج الفرعي والنواتج؛

(ج) تعنى تقارير التقييم الذاتي بفعالية البرامج الفرعية وأثرها. ويقوم مدير البرامج في تلك التقارير بما يلي:

١' تقدير نوعية ووجاهة نواتج كل برنامج فرعي وفائدتها للمستعملين؛

٢' مقارنة الحالة القائمة عند بداية تنفيذ كل برنامج فرعي وما لم يتم تنفيذه بعد بغية التحقق من المدى الذي بلغه تحقيق البرنامج الفرعي لهده؛

٣' تحليل مدى تحقق أهداف البرنامج وأثر مجموع البرامج الفرعية المنفذة في سياق البرنامج؛

'٤' القيام في ضوء تلك النتائج بتحديد التصميمات الأخرى الممكنة للبرنامج؛ أي البرامج الفرعية البديلة التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحسين الأداء في بلوغ أهداف البرنامج.

(د) يستخدم نظام تقييم البرامج جميع المعلومات التي تجمع أثناء عملية أداء البرنامج ورصده والإبلاغ عن أدائه، ولكنه يبقى مستقلا ومتميزا عن تلك العملية.

(د) يستخدم نظام التقييم الذاتي والتقييم المستقل جميع المعلومات التي تجمع أثناء عملية أداء البرنامج ورصده والإبلاغ عن أدائه، ولكنه يبقى مستقلا ومتميزا عن تلك العملية.

(هـ) نظام تقييم البرنامج مستقل ومتميز عن نظام تقييم أداء الموظفين. ونظرا لأن نظام تقييم البرنامج يعنى بفعالية البرنامج وأثره لا بأداء أفراد الموظفين، فلا يجوز نقل المعلومات بين النظامين.

(هـ) نظام تقييم البرنامج مستقل ومتميز عن نظام تقييم أداء الموظفين، نظرا لأن نظام تقييم البرنامج يعنى بفعالية البرنامج وأثره لا بالأداء الفردي للموظفين.

البند ٧-٤

تبرز نتائج الاستعراض الحكومي الدولي للتقييمات المتعلقة بالسياسات العامة للبرامج اللاحقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم فيه نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة تقرير مختصر يوجز استنتاجات الأمين العام بشأن جميع الدراسات المتعلقة بالتقييم التي أجريت في إطار برنامج التقييم المقرر.

البند ٧-٤

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩، يعد "التقرير المختصر" المشار إليه ههنا ويصدر الآن، على غرار أي تقرير آخر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، كتقرير للمكتب يقدم إلى الجمعية العامة. تبرز نتائج الاستعراض الحكومي الدولي للتقييمات في التصميم والإنجاز والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للبرامج اللاحقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة، في نفس الوقت الذي يقدم فيه نص الميزانية البرنامجية المقترحة، تقريرا مختصرا يوجز الاستنتاجات بشأن جميع دراسات التقييم الذاتي والتقييم المستقل التي تُجرى في إطار برنامج التقييم المقرر.

القاعدة ١٠٧-٤

(أ) تبلغ نتائج تقييم الأنشطة الجارية أو المستمرة مباشرة وفورا إلى المسؤولين عن تخطيط وإدارة البرامج لكي يمكن إجراء تصحيح في منتصف الفترة، إذا استلزم الأمر ذلك.

(ب) يشمل نظام التقييم رصد الإجراءات المتخذة استناداً إلى نتائج وتوصيات التقييم.

(ج) تكون أساليب التقييم متسقة وقابلة للمقارنة لتسهيل تكيف ونقل نتائج التقييم بين برامج الأمم المتحدة.

(د) يشمل الإبلاغ عن نتائج التقييم بياناً بشأن شمول ودقة عملية التقييم؛ ويميز بوضوح بين الأدلة الموضوعية والآراء التقنية المهنية والآراء السياسية للدول الأعضاء، وتكون جميع نتائجها وتوصياتها مدعومة بهذه الأدلة والآراء. وتكون التوصيات الواردة في التقرير واضحة ويمكن تنفيذها.

(هـ) تقوم اللجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج، بصدد تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، مما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر، وفي حالة البرامج المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات، كما تحال إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(هـ) تقوم اللجان الحكومية الدولية أو لجان الخبراء المعنية مباشرة بكل برنامج، بصدد تقارير التقييم المقدمة إليها، بصياغة توصيات بشأن أساليب التنفيذ، كما تقوم، حسب الاقتضاء، باقتراح تصميم جديد للبرنامج، مما يؤدي إلى مجموعة جديدة من البرامج الفرعية. وتحال هذه التوصيات إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيها، كما تحال إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في حالة البرامج المتعلقة بأنشطة الدعم وتقديم الخدمات.

(و) بعد النظر في توصيات الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المختصة والتوصيات الواردة في التقارير التي تعدها وحدة التقييم المركزية، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة تدابير قد تتصل بما يلي:

(و) بعد النظر في توصيات الهيئات الحكومية الدولية أو هيئات الخبراء المختصة والتوصيات الواردة في التقارير التي يعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الجمعية العامة تدابير قد تتصل بما يلي:

'١' إجراء تغييرات في الإجراءات المستخدمة لتنفيذ البرامج الجارية؛

البند/القاعدة	التعليق	التعديلات المطلوبة
<p>'٢' إعادة تحديد محتوى البرامج والبرامج الفرعية؛</p>	<p>(ز) ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو إما بصدد صياغة خطة جديدة بعد دراسة الهيئات الحكومية الدولية المعنية للتقرير الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، على النحو المتوخى في البند ٧-٤ أو بصدد تنقيح يجري كل سنتين للخطة على النحو المتوخى في البند ٤-١٣.</p>	<p>(ز) ينظر في التدابير المقترحة على هذا النحو بصدد صياغة خطة جديدة بعد دراسة الهيئات الحكومية الدولية المعنية للتقرير الذي يلخص استنتاجات الأمين العام بشأن دراسات التقييم ذات الصلة، على النحو المتوخى في البند ٧-٤.</p>
<p>(ح) يعد بصفة دورية تقرير موجز يشمل نتائج فرادى التقارير والاستنتاجات العامة المتعلقة بتصميم البرامج التي جرى استعراضها للمساعدة في إعداد الخطة المتوسطة الأجل.</p>	<p>وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨.</p>	<p>(ح) يعد بصفة دورية تقرير موجز يشمل نتائج فرادى التقارير والاستنتاجات العامة المتعلقة بتصميم البرامج التي جرى استعراضها للمساعدة في إعداد الإطار الاستراتيجي.</p>

مسرد المصطلحات

النص الحالي	التغييرات المقترحة
نشاط: الإجراء المتخذ لتحويل المدخلات إلى نواتج.	الأنشطة (Activities): جميع الإجراءات المتخذة لتحويل المدخلات إلى نواتج مقررة وإنجازات.
	العزو (Attribution): إقامة صلة سببية بين التغييرات التي تلاحظ (أو يُتوقع ملاحظتها) وبين تدخل معين. وتشير عبارة "العزو" إلى السبب الذي تُرجع إليه التغييرات التي تتم ملاحظتها أو النتائج المحققة.
	دراسة خط الأساس (Baseline study): تحليل يصف ما كان عليه الوضع قبل تدخل ما، ويتم على أساسه تقييم التقدم المحرز أو إجراء المقارنات.
	المقياس المرجعي أو المعيار المرجعي أو أساس القياس أو أساس المقارنة (Benchmark): نقطة مرجعية أو معيار مرجعي يُقِيم الأداء أو تقييم الإنجازات بالقياس إليه بصورة معقولة.
	الممارسة الفضلى أو الرشيدة (Best practice): تقنية أو منهجية تبين من خلال التجربة أو الأبحاث أنها تؤدي، على نحو يمكن التعويل عليه، إلى النتائج المتوخاة في حالة معينة، وقد يكون من الممكن تطبيقها على حالات أخرى.
سنة الميزانية: السنة الثانية من فترة السنتين التي يقدم فيها الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية.	سنة الميزانية (Budget year): دون تغيير.
جهاز حكومي دولي مختص: الجهاز الحكومي الدولي هو الجهاز المختص بمنح ولايات تشريعية إلى الأمانة العامة في المجالات المشمولة باختصاصه وفق ما هو مبين في القرارات أو المقررات الحكومية الدولية التي أنشئ الجهاز بمقتضاها عادة. وقد يكون ذلك الاختصاص عالميا أو إقليميا أو قطاعيا أو وظيفيا.	جهاز حكومي دولي مختص (Competent intergovernmental organ): دون تغيير
	استنتاجات (Conclusions): تبين الاستنتاجات عوامل نجاح التدخل الجاري تقييمه أو فشله، مع إيلاء اهتمام خاص للنتائج والآثار المقصودة وغير المقصودة وبصفة أعم لأية أوجه قوة أو ضعف أخرى. ويستند الاستنتاج إلى المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها، ويسوق سلسلة من الحجج الشفافة.

إسهام (*Contribution*): الصلة بين الأنشطة التي يضطلع بها مختلف وحدات المنظمة لإنجاز المنتجات أو الخدمات النهائية المقدمة للمستخدمين النهائيين من أجل تحقيق النتيجة المرجوة.

تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة أو نسبة المنفعة إلى التكلفة (*Cost-Benefit Analysis*): تحليل متخصص يتمثل في تحويل جميع تكاليف وفوائد نشاط معين إلى قيمة نقدية شائعة ثم تقييم نسبة النتائج إلى المدخلات بالمقارنة إلى بدائل أخرى أو معايير ثابتة للأداء من حيث الكلفة والفائدة. وكثيرا ما ينطوي تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة على مقارنة الاستثمارات وتكاليف التشغيل بالفوائد المباشرة وغير المباشرة المتأتية من الاستثمار في مشروع أو برنامج معين.

إنجاز الناتج: يعتبر الناتج قد أُنجز عندما تكتمل الخدمة أو عندما تتاح المنتجات الناشئة عن نشاط برنامجي إلى المستعلمين الرئيسيين المستهدفين، أي عندما يجري على سبيل المثال تعميم تقرير أو منشور تقني على الدول الأعضاء أو الحكومات المعنية أو المستعملين الرئيسيين الآخرين؛ أو عندما يوضع منشور للبيع، برسم البيع.

اقتصادي أو مقتصد (*Economical*): إدارة الموارد أو اقتناؤها أو استخدامها بأسلوب يتسم بالرشد وفعالية التكلفة، مع استهلاك أقل قدر ممكن من الوقت أو الموارد لتحقيق الفعالية.

الفعالية (*Effectiveness*): مدى تحقق أهداف التدخل وإنجازاته المتوقعة ونواتجه المقررة ونتائجه البرنامجية.

فعالية: مدى تحقق الإنجازات المتوقعة

الكفاءة (*Efficiency*): مقياس لمدى الاقتصاد في تحويل المدخلات (الموارد والخبرات والوقت وما إلى ذلك) إلى نواتج وإنجازات ونتائج وآثار.

كفاءة: تقاس بمدى جودة تحويل المدخلات إلى نواتج.

المستخدم النهائي أو المستعمل النهائي (*End user*): دون تغيير.

مستعمل نهائي: المتلقي أو المستفيد من ناتج أو إنجاز.

التقييم (*Evaluation*): دون تغيير.

تقييم: عملية يُراد بها القيام بالقدر الممكن من المنهجية والموضوعية بتحديد وجهة وفعالية وأثر نشاط ما في ضوء غايته وأهدافه وإنجازاته. وعلى وجه التحديد:

- تقييم متعمق: تقييم تضطلع به وحدة التقييم المركزية بناء على طلب من لجنة البرنامج والتنسيق مقترن بموافقة الجمعية العامة أو بطلب من أي هيئة حكومية دولية أخرى. ويمكن أن تضطلع به أيضا وحدات التقييم الموجودة في الأمانات الإقليمية والقطاعية بناء على طلب مجالس إدارتها. ويجوز للأمين العام أيضا أن يباشر هذا النوع من التقييم بالنسبة لبرنامج معين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وينصب محور اهتمام التقييم المتعمق على البرنامج. وعلى أساس الدراسات التي تجريها وحدات التقييم ذات الصلة لعلمها الخاص، تقوم لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والقطاعي، والهيئات الحكومية الدولية التقنية الأخرى، وهيئات الخبراء المناسبة باستعراض البرامج بأكملها أو كامل العمل الذي يقوم به كيان معين استعراضا متعمقا. والهدف منه هو تقديم توصيات تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على اتخاذ قرارات بشأن زيادة جاهة وفعالية وأثر برامج الأمم المتحدة زيادة إجمالية في سياق الأهداف والسياسات الحكومية الدولية؛
- التقييم المستقل (*Independent evaluation*): تقييم تضطلع به كيانات وأشخاص غير خاضعين لسيطرة الجهات المسؤولة عن تصميم البرنامج وتنفيذه. ويقوم بالتقييم المستقل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بطلب من لجنة البرنامج والتنسيق توافق عليه الجمعية العامة، أو بطلب من هيئات حكومية دولية أخرى. ويمكن أن يبادر بالتقييم المستقل أيضا وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية استنادا إلى تقييم للمخاطر. ويمكن أيضا أن يطلب الأمين العام إجراء تقييم مستقل لبرنامج معين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والقطاعي والهيئات الحكومية الدولية التقنية الأخرى وهيئات الخبراء المناسبة المعنية، على أساس الدراسات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكي تنظر فيها، باستعراض البرامج بأكملها أو كامل العمل الذي يقوم به كيان معين استعراضا متعمقا. والهدف من ذلك هو تقديم توصيات تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على اتخاذ قرارات بشأن زيادة جاهة وفعالية وأثر برامج الأمم المتحدة زيادة إجمالية في سياق الأهداف والسياسات الحكومية الدولية.

- تقييم ذاتي: تقييم يوظف به مديرو البرامج أساساً لاستعمالهم الشخصي. وينصب محور اهتمام التقييم الذاتي على البرنامج الفرعي ويمكن تطبيقه على جميع القطاعات، بما فيها الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية؛ والإعلام والخدمات المشتركة. ويجري تحديد تصميم وإدارة إجراء التقييم الذاتي، بوصفه جزءاً من عملية التنظيم، في مرحلتي التخطيط والبرمجة، بالاقتران مع تصميم البرامج الفرعية ذات الصلة. ويتولى مديرو البرامج تطبيق نتائج التقييم بغية إدخال التعديلات اللازمة على التنفيذ، أو إعادة إدماج النتائج في عملية التخطيط والبرمجة في شكل تغييرات مقترحة على تصميم و/أو توجه البرنامج الفرعي أو المشروع المعني. وبينما لا تقدم أي تقارير عن نتائج التقييم الذاتي على الصعيد الحكومي الدولي فإنه يمكن استخدام الاستنتاجات المستخلصة من المعلومات التحليلية المعدة لصالح مختلف البرامج الفرعية والمشاريع الداخلة ضمن برنامج معين كمدخلات لتقييم البرنامج ككل؛
- تقييم داخلي: يشمل كلا من التقييم الذاتي والتقييم يلغى. المتعمق (انظر أعلاه)؛
- تقييم مستمر: فحص النشاط خلال تنفيذه لتقييم استمرار وجاهته وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق أهدافه؛
- تقييم لاحق: تقييم وجاهة وفعالية وأثر النشاط بعد انقضاء فترة على إكماله.

معايير التقييم (*Evaluation criteria*): الخصائص المستخدمة في تقييم البرنامج.

تصميم التقييم (*Evaluation design*): تصف هذه العبارة، بمعناها الواسع، كامل النهج والخطة الخاصين بعملية التقييم. أما معناها الأدق فيشير إلى استراتيجية محددة للإجابة على أسئلة محددة عن التقييم.

الأدلة (*Evidence*): المعلومات المقدمة لدعم نتيجة أو قول أو استنتاج ما، على أن تكون كافية وصالحة ومناسبة للمقام.

إنجاز متوقع: حصيلة مستصوبة تتضمن فوائد للمستعملين النهائيين معرب عنها كمعيار أو معدل كمي أو نوعي أو قيمة كمية أو نوعية. وهذه الإنجازات هي العاقبة المباشرة أو الأثر المباشر لإدراج النواتج وهي تؤدي إلى تحقيق هدف محدد.

تقييم خارجي: تقييم تجريه كيانات خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتقوم الجمعية العامة، حسبما تراه مناسباً، بدعوة تلك الهيئات، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة، إلى الاضطلاع بهذا النوع من التقييم.

عوامل خارجية: الأحداث و/أو الظروف الخارجة عن سيطرة دون تغيير. الأشخاص المسؤولين عن النشاط وإنما لها تأثير على نجاح أو فشل النشاط. ويمكن توقع تلك العوامل في شكل افتراضات أو لا يمكن توقعها.

أثر: تعبير عن التغييرات الحاصلة في حالة ما نتيجة للنشاط المضطلع به.

الأثر أو التأثير أو الوقع (*Impact*): التغييرات الحاصلة في حالة ما نتيجة للنشاط المضطلع به، بما في ذلك التغييرات الإيجابية والسلبية، والآثار الأولية أو الثانوية الطويلة الأجل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. وقد يشير الأثر أو التأثير أو الوقع أيضاً إلى النتائج النهائي أو الحتمي لنشاط أو مجموعة من الأنشطة.

الاستقلال أو الاستقلالية (*Independence*): عدم قيام ظروف تهدد قدرة الكيان الرقابي على الاضطلاع بمسؤولياته الرقابية بصورة محايدة. وسيتمتع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد بسلطة المبادرة بأي إجراء تعتبره ضرورياً للوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم وإجراء التحقيقات، كما يتمتع بسلطة تنفيذ ذلك الإجراء والإبلاغ عنه، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء.

مؤشرات الإنجاز: تُستخدم لقياس ما إذا كانت الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة تحققت أم لا ولأي مدى تم تحقيقها. وتناظر المؤشرات إما مباشرة أو بشكل غير مباشر الهدف أو الإنجاز المتوقع الذي تستخدم هذه المؤشرات لقياس الأداء المتعلق به. وتكون مؤشرات الإنجاز في أمثل الأحوال محددة وقابلة للقياس وممكنة التحقيق ومناسبة للمقام ومحددة زمنياً.

مدخلات: الموظفون والموارد الأخرى اللازمة لإنتاج نواتج وتحقيق إنجازات. المدخلات (Inputs): هي الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد الضرورية لتحقيق النواتج والإنجازات.

التفتيش (Inspection): استعراض للوحدة التنظيمية أو المسألة أو الممارسة التي تُعتبر مصدر خطر محتمل، لتحديد مدى تقيدها بالمعايير الواردة في النصوص الشارعة والممارسات الرشيدة وغيرها من المعايير المحددة مسبقاً، ولتحديد الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء.

هيئة حكومية دولية: تعتبر الهيئة هيئة حكومية دولية إذا كانت عضويتها تتشكل من حكومات. ولهذا، فإن هيئات الأمم المتحدة المكونة من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية لا تعتبر هيئات حكومية دولية حتى ولو كان الأشخاص المعنيون قد سُميوا من قِبَل حكومات أو انتخبوا من قِبَل هيئة حكومية دولية.

الهيئة الحكومية الدولية (Intergovernmental organ): (تغيير في النص العربي فقط) تعتبر الهيئة هيئة حكومية دولية إذا كانت عضويتها تتشكل من حكومات. ولهذا، فإن هيئات الأمم المتحدة المكونة من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية لا تعتبر هيئات حكومية دولية حتى ولو كان الأشخاص المعنيون قد عينتهم حكومات أو انتخبتهن هيئة حكومية دولية.

ولاية تشريعية: الولاية التشريعية هي طلب القيام بعمل موجه إلى الأمين العام أو إلى رئيس تنفيذي يعمل بالنيابة عنه، وصادر في قرار أو مقرر اعتمده هيئة حكومية دولية مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

الدروس المستفادة أو العبر المستخلصة (Lessons learned): المعرفة المكتسبة أو الفهم المكتسب من تنفيذ البرنامج أو البرنامج الفرعي أو المشروع، ومن شأنها أن تساعد (من شأنه أن يساعد) على تعديل البرامج وتحسين أدائها في المستقبل. ويعتمد إلى تدوين هذه المعارف بهدف استخدامها في المستقبل، وتشمل كلا من العبر الإيجابية والسلبية. ويوجز الدرس المستفاد/العبرة المستخلصة المعارف في لحظة زمنية، أما التعلم فهو عملية مستمرة.

الإطار المنطقي (Logical framework): أداة إدارية تُستخدم لتحديد العناصر الاستراتيجية لبرنامج أو مشروع (الهدف، الإنجازات المتوقعة، مؤشرات الإنجاز، النواتج، المدخلات) والعلاقات السببية فيما بينها، فضلاً عن الافتراضات والعوامل الخارجية التي قد تؤثر على النجاح أو الفشل. ويسهل الإطار المنطقي تخطيط البرنامج أو المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه.

استعراض التقييم (Meta-evaluation): استعراض شامل للتقييمات يهدف إلى تحديد مدى جودة عملياتها ونتائجها.

رصد: قيام رئيس الإدارة والمكتب أو وحدة الرصد والتفتيش المركزية بصورة دورية، بالثبوت من الإنجاز الفعلي للناتج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المتعلقة بإنجاز النواتج المبينة في الميزانية البرنامجية بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الهدف (Objective): إنجاز عام مرغوب فيه يتضمن عملية تغيير مستصوب عام يتضمن عملية تغيير ويهدف إلى الوفاء باحتياجات معينة لمستعملين محددين في غضون فترة زمنية معينة. ويصاغ الهدف على مستوى المنظمة ككل (الدول الأعضاء والأمانة العامة) عوضاً عن مستوى العمل الحكومي الدولي أو عمل الأمانة العامة فقط. وينبغي أن يكون من الممكن التحقق من بلوغ الأهداف سواء بصورة مباشرة أو عن طريق التقييم. وينبغي توفير مؤشرات إنجاز عند الإمكان.

السنة التي لا تقدم فيها ميزانية: السنة الأولى من فترة السنتين التي يقدم فيها الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين التالية.

نواتج: هي منتجات أو خدمات نهائية ينجزها للمستعملين النهائيين برنامج أو برنامج فرعي مثل التقارير والمنشورات والتدريب وتوفير الخدمات للاجتماعات أو توفير خدمات استشارية أو تحريرية أو خدمات الترجمة التحريرية أو خدمات الأمن التي يتوقع من النشاط أن ينتجها من أجل تحقيق أهدافه.

إدارة الأداء (Performance management): التدابير التي يتخذها مدير البرنامج، استناداً إلى المعلومات المحصلة من الرصد والتقييم، لتشجيع التحسين المستمر. وإدارة الأداء يدعمها قياس الأداء.

رصد الأداء (Performance monitoring): عملية مستمرة لجمع البيانات وتحليلها من أجل مقارنة مدى النجاح في تنفيذ برنامج أو مشروع أو سياسية ما بالنتائج المتوقعة.

البيانات الأولية (Primary data): معلومات تجمعها جهة التقييم مباشرة عوضاً عن تلقيها من مصدر ثانوي (بيانات يجمعها الآخرون)، لإرشاد التقييم.

أولوية: تصنيف تفضيلي لتخصيص الموارد المحدودة. وعليه، فإن دون تغيير. الأنشطة ذات الأولوية العليا هي التي سيُضطلع بها حتى لو أدى ذلك إلى تقلص مجموع الموارد تقلصا كبيرا، أما الأنشطة ذات الأولوية الدنيا فهي التي ستُختصر أو ستُنهى إذا لم تتوفر جميع الموارد المتوقعة أو إذا تعين البدء بالأنشطة ذات الأولوية العليا أو توسيع نطاقها.

برنامج: يتكون البرنامج من أنشطة تضطلع بها إدارة أو مكتب. دون تغيير.

تقييم البرنامج (*Programme evaluation*): تقييم مدى وجاهة برنامج أو برنامج فرعي واحد وكفاءته وفعاليته وأثره.

مسار التأثير البرنامجي (*Programme impact pathway*): أداة للإطار المنطقي تستخدم لتحديد العناصر الاستراتيجية لمشروع أو برنامج (الأهداف، المدخلات والنواتج، النتائج المنشودة، الأنشطة، المؤشرات) والعلاقات السببية فيما بينها، فضلا عن الافتراضات الحاسمة التي يمكن أن تؤثر على النجاح أو الفشل.

تقييم المشروع (*Project evaluation*): تقييم مشروع انفرادي مصمم لتحقيق أهداف محددة ضمن موارد وفترة زمنية معينة، ووفقا لخطة عمل موضوعية، وغالبا ما يكون ذلك في إطار برنامج أوسع نطاقا. وينبغي أن يكون أساس التقييم مدرجا في وثيقة المشروع.

مدير برنامج: مدير البرنامج هو موظف في الأمانة العامة مسؤول عن صوغ وتنفيذ البرنامج وفق ما هو معرف أعلاه ويكون عادة رئيس أحد الوحدات التنظيمية. ولأغراض التقييم الذاتي، يشير مصطلح مديرو البرامج أيضا إلى الأشخاص المعنيين بتنفيذ البرنامج الفرعي وعلى وجه التحديد رئيس شعبة أو فرع أو قسم.

استراتيجية برنامجية: الاستراتيجية البرنامجية هي سلسلة متعاقبة من وسائل العمل التي يتعين الاضطلاع بها بغرض تحقيق هدف معين. دون تغيير.

الأساليب النوعية (*Qualitative methods*): أساليب جمع البيانات وتحليلها بالنسبة للمعلومات التي يتعذر استخلاصها في هيئة رقمية (وإن يكن بالإمكان قياس البيانات النوعية كما). وتتكون البيانات النوعية عموما من كلمات، وتعبير عادة عن آراء الناس أو معارفهم أو مواقفهم أو تصرفاتهم. ومن الأمثلة على البيانات النوعية المقابلات ومناقشات مجموعات الاختبار والملاحظات المباشرة واستعراض الوثائق المكتوبة.

الأساليب الكمية (*Quantitative methods*): أساليب جمع البيانات وتحليلها بالنسبة للمعلومات التي يُعبر عنها أو يمكن قياسها رقمياً. وتتكون البيانات الكمية عموماً من أرقام. ومن الأمثلة على البيانات الكمية الدراسات الاستقصائية والتحليل الإحصائي للبيانات الكمية المتاحة.

التوصية (*Recommendation*): اقتراح باتخاذ إجراء من أجل تحسين تصميم برنامج أو مشروع ما أو تحسين تخصيص موارده أو فعاليته أو نوعيته أو كفاءته. وينبغي أن تكون التوصيات مدعومة بنتائج التقييمات، وأن ترتبط بالاستنتاجات وتبين الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الإجراء الموصى به.

ومن ضمن أشكال التوصيات التي يستخدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي:

(أ) توصية حاسمة (*Critical*): توصية تتناول وجهاً من أوجه القصور أو الضعف الهام و/أو المتفشي في تصميم البرنامج أو تنفيذه أو أدائه أو تحقيق نتائجه، وينطوي على خطر شديد، إذا لم تنفذ التوصية، بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج التي صدرت بشأنها ولايات.

(ب) توصية هامة (*Important*): توصية نابذة عن وجهه من أوجه القصور أو الضعف الهام في تصميم البرنامج أو تنفيذه أو أدائه أو تحقيق نتائجه، وينطوي على بعض الخطر، إذا لم تنفذ التوصية، بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج التي صدرت بشأنها ولايات.

(ج) فرص التحسين (*Opportunities for improvement*): توصيات تتناول وجهاً من أوجه القصور أو الضعف في تصميم البرنامج أو تنفيذه أو أدائه أو تحقيق نتائجه، وهو قصور أو ضعف قد لا يؤثر بالضرورة على الأهداف التي صدرت بها ولايات والجماري استعراضها، غير أن معالجته تُضفي قيمة مضافة على تنفيذ البرنامج بصفة عامة.

وجاهة: هي مدى ما للنشاط أو الإنجاز المتوقع أو الاستراتيجية من صلة أو أهمية لتحقيق الهدف ذي الصلة ومدى ما للهدف من أهمية بالنسبة للمشكلة التي تجري معالجتها. ويُنظر إلى الواجهة من زاوية تصميم النشاط وكذلك في ضوء الحالة الفعلية وقت التقييم.

الخطر أو المخاطر أو المجازفة (*Risk*): أثر عدم التيقن بالنسبة للأهداف (سياسة إدارة الموارد في المؤسسة). وبالمعنى الواسع احتمال وقوع حدث يؤثر على تحقيق الأهداف. وتقاس المخاطر من حيث أثرها أو رجحانها.

تقييم المخاطر أو تقدير المخاطر (*Risk assessment*): تحليل مدى رجحان (أو احتمال) الخطر وأثره المحتمل. وتُقيّم المخاطر في سياق الأهداف والولايات والخطط الاستراتيجية باستخدام الدراسات الاستقصائية للمخاطر وإجراء المقابلات وتنظيم حلقات العمل التي يشارك فيها المسؤولون الإداريون والموظفون المعنيون وتحليل البيانات التاريخية وغير ذلك من المصادر. وتقاس بعد ذلك المخاطر التي يتم تحديدها وتوضع لها علامات وفقا لأهمية أثرها المنظور ورجحانها ومدى فعالية الضوابط الداخلية.

برنامج فرعي: يتألف البرنامج الفرعي من الأنشطة الداخلة ضمن برنامج معين وترمي إلى تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا حسبما هي مبيّنة في الخطة المتوسطة الأجل. وينبغي أن يكون هيكل البرنامج الفرعي، بالقدر الممكن، مطابقا لوحدة تنظيمية تكون عادة على مستوى شعبة.

خدمات مشتركة: الخدمات المشتركة إما هي خدمات مؤتمرات تقدم إلى الدول الأعضاء أو خدمات إدارية تقدمها وحدة بمفردها إلى إدارة أو مكتب أو أكثر من ذلك.

الاستدامة (*Sustainability*): احتمال استمرار الفوائد على المدى الطويل.

الاختصاصات (*Terms of Reference*): وثيقة مكتوبة تصف غرض التقييم ونطاقه، والأساليب المقرر استخدامها، والمعيّار الذي يقاس به الأداء أو يجري التحليل على أساسه، والموارد المخصصة، والوقت المتاح، ومتطلبات الإبلاغ.

النتيجة (*Result*): التقدم القابل للقياس نحو بلوغ الإنجازات المتوقعة والأهداف (سواء كان التقدم مقصودا أو غير مقصود وإيجابيا أو سلبيا) لبرنامج أو مشروع.

الإدارة القائمة على النتائج أو الإدارة على أساس النتائج (*Results-based Management*): نهج عام للإدارة يستخدم المعلومات عن النتائج المتوقعة لأغراض التخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرارات بشأن الموارد البشرية والميزانية، وقياس الأداء والتعلم. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا التعريف في قرارها ٢٧٦/٦٣.